

فلا فدية فما عليها من الشعر وسوى 2 وجوب الفدية بازاله الشعر
وقطع الظفر فعمل العامه الساج والعاك والمجاهل وغيره للمجان الدم
في غيبه الشعر **قوله** وله غسله سبدره وكادم ان يشك هل يسط
يقول مسطر استه فخرج المسطر شعره ولو يعلم هل ينقذ بفعله او كان سبدا
قبل المسطر فانه لا فدية عليه والحاله هذه **قوله** وحرم كراهي
غايه المحرم الجماع في حال اخرامه **قوله** ومقد مانه يعبر كالفيله ونحوها **قوله**
وعقد يعقده لا يصح من المحرم عقدا كالحاج **قوله** ثم عقد يعنى عقد الجماع لا عقد
مقد مانه وعقد عقده لا يفسد الحج **قوله** قبل حلل يعنى قبل الحلل الاول
وقبل الفراق من العمى واخره في الجوامع بعد الحلل الاول والحج وقبل التخي
فانه محرم عليه سناه كما يفسد حجه **قوله** يعلم بحرمه عنى مع كماله بحرمه
وحتى عنى جماع الناسي فانها غير يفسد الحج **قوله** فستل بعد ان جماع العاد
العام قبل الحلل الاول في الحج وقيل الفراق من العمى يفسد به تسلك الرجل
قوله كرهه يعنى لو اراد المحرم فسده فستلته **قوله** ولو بصا وربعي الجوامع
الصبي والوثيق في الاخرام فسده فسدها كما يفسده فسدها **قوله** ولو
انها م يعنى انه لم يعلم من افسده فسده بالجماع ان معنى في فاستده حاشا
منه **قوله** لا يورده يعنى افسده فسده بالزوجه فاستل فانه لم يعلم ان معنى في فاستده
فسده لا الك الذي افسده بالزوجه **قوله** ويكفره **قوله** ويكفره يعنى انه لم يعلم
على الواطى الذي افسده الحج بالجماع بديه ولا يحل على المراه وسرا كان سده
الواطى اذ امنه او وطها بسببه او غيرها **قوله** وان يبايع وان جماع
الغارف فانه لم يحد له بديه واحده غلى الواطى فسط مع انه فسده بالجماع حجه

تحت ولا يفسد حجها
تحت

دعوه

دعوه وحجها وعنى بها **قوله** ثم يعقده يعنى ان لم يجد البديه **قوله** ثم يستغفر
سنيه يعنى ان لم يجد البديه **قوله** ثم يعقده يعنى ان لم يجد البديه
والسياه فانه يعقود البديه **قوله** والديه طعماما وينقذ وبالطعام **قوله**
عده امدا به يعنى ان عجز عن الاطعام فام عن كل بديه **قوله** ونصا
يعنى انه يحب نصا عليه وافسد سبدره **قوله** وضعه يعنى وضع
المبادره بالنصا من العام المفضل فان اخصه فام الاضمار عن المص في الف
فحلل بالاحضار فزال ال اخصه وقيل يعنى الوقت بما يفسد فيه الحج فان حب
النصا عن عامه والحاله هذه وكذا الاستل المراد قبل فراقه وان افسده
الغدار كمن قامه وحيا البديه لا يفسد الحج عليه المص فيما افسده **قوله** ان يباي
فله فاستا وهو ظاهر لا خلاف **قوله** ككفاره وحرمه وقيل به بعد
يعنى فان لم يجد المبادره بقضا العمى والعلاه القابضه يعنى عذره وكذا في
المبادره بالكفاره التي وجبت بعدوان **قوله** ويقع بقضائه مثله يعنى ان
افسد حجها بلام وقع فضا وهما عن حجه الاستلام وان افسده حجها بقضا
او البديه او السافله فانه يقع بالقضا مثل ال **قوله** وصحح ضا ولو افسده
الصبي والوثيق عند التسكين فانه يقع بهما القضا والقض **قوله** وينقذ
للحجه كيهوات يعنى لو لم الاحيه قضا الحج التي استنوب لها فضا او فراقه
فان القضا يقع بفتح الاحيه ويجب عليه في الاخره **قوله** لا يحلل احضار يعنى اما
لواخر الاحيه او احضر فحلل او مات قبل تمام الحج فانه يقع ما فعله للمستأجر
ولحبه الاحيه بفسط ما فعله من الاخره ولا يترك المستأجر ما فعله لاجره
واخاله هذه **قوله** ولا يفسده **قوله** ولا يفسده يعنى ان يحرم الاحيه عن الاستناج في حرمه

دعوه

دعوه

قوله

120
قوله
قوله
قوله